

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨  
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،  
وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ،  
وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ;  
وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار رئيس المكتب الفنى للجان الطعن  
فى شأن اعتذار رئيس اللجنة الثانية - قطاع وسط الدلتا :

قرار

(المادة الأولى)

يتولى السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد محمد خليل - نائب رئيس مجلس الدولة ،  
رئيسة اللجنة الثانية - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، بدلاً من السيد الأستاذ المستشار /  
محمد الشيخ على أبو زيد - نائب رئيس مجلس الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٦/٩/٢٠٠٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩